

[إجراءات الإتهام في قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م]

إعداد الباحث:

[د.المكاوي الخضر علي أحمد]

[الأستاذ المساعد بقسم القانون العام - كلية الشريعة والقانون - جامعة إفريقيا العالمية]

المستخلص

جاءت الورقة منظمة لإجراءات الإتهام في قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م دراسة تحليلية للنصوص، قسم الباحث الورقة إلى ثلاثة مباحث أو ضح الأول منها التعريف اللغوي والإصطلاحي لإجراءات الإتهام، ثم خصص المبحث الثاني لبيان تحرير ورقة الإتهام وسماع رد المتهم، وبين المبحث الثالث سلطات المحكمة الجنائية في تعديل ورقة الإتهام والتجاوز عنها وسلطاتها في أحوال الجرائم المتشابهة والأفعال المترابطة، واختتم الورقة ببعض النتائج والتوصيات والتي أهمها تعديل النصوص المنظمة لإجراءات الإتهام في قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م.

Abstract

The paper came to organize the indictment procedures in the Sudanese Criminal Procedure Law of 1991, an analytical study of the texts. The researcher divided the paper into three sections, the first of which clarified the linguistic and idiomatic definition of the indictment procedures, then the second section was devoted to the statement of editing the indictment paper and hearing the accused's response, and the third topic explained the criminal court authorities In amending the indictment paper and overriding it and its powers in cases of similar crimes and related acts, the paper concluded with some results and recommendations, the most important of which is the amendment of the texts regulating the indictment procedures in the Sudanese Criminal Procedure Code of 1991.

مقدمة:

بسم الله وأصلي وأسلم على رسول الله-صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم-
ثم أما بعد،،،

إن من واجب المحكمة بعد أن تستمع إلى البيئة وتقدر أن هنالك أساساً معقولاً لاتهام المتهم أن تحرر ورقة الإتهام بذكر الجريمة المنسوبة إلى المتهم، وتسمع رده على ما نُسب إليه والذي لا يخرج عن افتراضين إما أنه أنكر ما نُسب إليه، أو أنه أقر وسلم به، وفي كلا الحالتين هنالك إجراء يتعين على المحكمة القيام به ففي الحالة الأولى يُلزم بتقديم دفاعه لدحض الجريمة المنسوبة إليه بالبيانات المشروعة في القانون، وفي الحالة الثانية حق للمحكمة أن تحكم عليه بإجراءات نوضحها في طيات هذه الورقة، لذا تستهدف هذه الورقة بيان إجراءات الإتهام في قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م كدراسة تحليلية لهذه النصوص لما للإتهام من أهمية في سير الدعوى الجنائية وفي بناء خط دفاع المتهم، وتعتبر إجراءات الإتهام بداية طريق إجراءات المحاكمة فكلما كانت واضحة لا لبس فيها انتهجت المحكمة طريقاً مستقيماً وصولاً للغاية النهائية في الدعوى الجنائية وهي الحكم، أما إذا كانت إجراءات الإتهام غامضة أو غير واضحة لأدى ذلك إلى غموض طريق المحكمة وغموض بناء دفاع المتهم، لذا نرى أن هذه الجزئية جديرة بالدراسة وفي حاجة إلى ذلك.

مشكلة البحث:

إن إجراءات الإتهام تعتبر خارطة إجرائية معينة للمتهم والمحكمة، حيث تساعد المتهم في بناء دفاعه وفي ذات الوقت تنظم للمحكمة إجراءات سير المحاكمة، ومع ذلك أجاز قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م التجاوز عنها بشروط معينة، وسمح بتعديلها إذا اقتضت الضرورة ذلك، ووقع لبس وخلط بين توجيه التهمة وورقة الإتهام، ومن هنا تكمن مشكلة البحث.

أسئلة البحث:

سيجيب الباحث على كل الأسئلة التي تطرأ في طيات البحث وأهمها:

- 1- ماهي إجراءات الإتهام؟
- 2- هل تملك المحكمة سلطة أن تتجاوز عن إجراءات الإتهام؟
- 3- هل المحكمة ملزمة قانوناً بتحرير ورقة الإتهام؟
- 4- ماهي مكونات ورقة الإتهام؟
- 5- كيف تسمع المحكمة رد المتهم؟ وماهي الإجراءات التي تلتزم بها المحكمة إذا رد المتهم بإقراره بالجريمة؟

أهمية البحث:

{1} الأهمية العلمية:

تتمثل الأهمية العلمية لهذا البحث في أنه يتناول جزئية قانونية إجرائية جديرة بالدراسة والبحث وتباينت فيها التشريعات - ونحسب- أنه يشكل إضافة للمكتبة القانونية -بإذن الله تعالى-.

{1} الأهمية العملية:

سوف تقف الدراسة - بعد قدرة الله وعظمته - على تحليل نصوص إجراءات الإتهام في قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م والأحكام القضائية، مما نحسب معه إضافة للمكتبة القانونية في جانبها التطبيقي.

فروض البحث:

يفترض الباحث الآتي:

- 1- أنه واجب على المحكمة تحرير ورقة الإتهام.
- 2- تلتزم المحكمة بتلاوة ورقة الإتهام على المتهم وأن تترجمها إلى لغته إن كان ناطقاً بغير لغة المحكمة.
- 3- هنالك قصور في النصوص الإجرائية الموضحة للإتهام.
- 4- تباين أحكام القضاء في الإلتزام بإجراءات الإتهام.

الدراسات السابقة:

لم يجد الباحث فيما اطلع عليه من تناول الموضوع بذات الكيفية الواردة في هذه الورقة البحثية إلا أنه هنالك دراسات قد تُقارب هذه الدراسة ومنها:

- 1- المختصر في سلطة المحكمة الجنائية بتعديل القيد والوصف للتهمة- الباحث: مدحت سعد الدين، المحامي بالنقض، منشور على: (مجلة أبحاث دراسات قانونية واقتصادية- الاسكندرية، مصر).

تتفق مع دراساتنا في الأحكام العامة للإتهام عموماً ولكنها تختلف عن دراساتنا في أننا نحلل نصوص قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م.

2- ضمانات حق المتهم في مرحلة جمع الإستدلالات في قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م، د. عمر محمد حامد إبراهيم، بحث منشور على مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، العدد الحادي عشر، الخرطوم، السودان).

تتفق هذه الدراسة مع دراساتنا في التعريف بالمتهم وبيان الحقوق العامة له، إلا أنها تختلف عن دراساتنا في أننا تناولنا أحكام إجراءات الإتهام في مرحلة المحاكمة وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م، بينما تلك الدراسة كانت حول حقوق المتهم في مرحلة التحريات.

3- بعض المؤلفات التي تناولت هذه الإجراءات بصورة عامة مثل: (شرح قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م أ.د. يس عمر يوسف، كذلك شرح قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م أ.د. محمد الفاتح إسماعيل).

تعتبر هذه مؤلفات تناولت شرح قانون الإجراءات الجنائية بصورة عامة، أما دراساتنا مخصصة فقط لبيان أحكام وإجراءات الإتهام.

منهج البحث:

اتبع الباحث المنهج التحليلي والوصفي والإستقرائي والاستنباطي بتحليل المعلومات وتتبعها من مصادرها بجانب المناهج الأخرى التي اقتضتها طبيعة البحث، كما أن الباحث قام بالآتي:

{1} رسم الآيات القرآنية حسب المصحف الشريف.

{2} تخريج الأحاديث النبوية الشريفة بالصورة العلمية.

{3} رد المعلومات إلى مصادرها الأصلية.

{4} تزيل البحث بنتائج وتوصيات وقائمة مصادر ومراجع.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى الآتي:

{1} التعريف بالإتهام لغة واصطلاحاً.

- {2} تنظيم أحكام إجراءات الإتهام في قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م.
- {3} تحليل نصوص إجراءات الإتهام في قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م.
- {4} توضيح ما عليه العمل بالمحاكم بشأن إجراءات الإتهام.

حدود البحث:

تنحصر هذه الدراسة في بيان أحكام إجراءات الإتهام في قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م، وتوجيهات المحكمة القومية العليا في ذلك.

خطة الورقة:

تم تقسيم الورقة وفقاً للآتي:

المبحث الأول: تعريف الإتهام لغة واصطلاحاً

المطلب الأول: تعريف الإتهام لغة.

المطلب الثاني: تعريف الإتهام اصطلاحاً.

المبحث الثاني: تحرير التهمة وسماع رد المتهم في قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م

المطلب الأول: تحرير التهمة.

المطلب الثاني: سماع رد المتهم.

المبحث الثالث: التجاوز عن ورقة الإتهام وتعديلها وتشابه الأفعال وترابطها

المطلب الأول: سلطات المحكمة في تعديل ورقة الإتهام والتجاوز عنها.

المطلب الثاني: الأفعال المتشابهة والمترابطة.

المبحث الأول: تعريف الإتهام لغة واصطلاحاً

المطلب الأول: تعريف الإتهام لغة:

الإتهام من كلمة تهمة وتجيئ عند أهل اللغة بعدة معان منها:
اللوث وهو: القوة والشر وشبه الدلالة على حدث من الأحداث ولا يكون بينة تامة يقال لم يقم على اتهم فلان بالجناية إلا لوث والجراحات والمطالبات بالأحقاد⁽¹⁾، والتهمة بسكون الهاء وفتحها الشك والريبة وأصلها الواو لأنها من الوهم و أتهم الرجل إتهاماً وزان أكرم إكراماً أتى بما يتهم عليه و أتهمته ظننت به سوء فهو تهيم، و أتهمته بالثقل على افتعلت مثله⁽²⁾، ويقال اتهم فلان بكذا أدخل عليه التهمة وظنها به وفي قوله شك في صدقه ويقال اتهمه فاتهم هو أيضاً أدخل عليه التهمة فدخلت عليه فهو متهم وتهيم، والتهمة: الاتهام وما يتهم عليه تهم وتهمات⁽³⁾، وتأتي كذلك التهمة في اللغة بمعنى الشك ومنه قوله تعالى: (فَإِنْ كُنْتَ فِي شكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَاسْأَلِ الَّذِينَ يَقْرَأُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ لَقَدْ جَاءَكَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ)⁽⁴⁾، أنزله، وأمره الذي أمرهم به، وهل اختلفوا حتى جاءهم العلم بغياً بينهم؟ أهل هذه الأهواء، هل اقتتلوا إلا على البغي قال: و"البغي" وجهان: وجه النفاسة في الدنيا ومن اقتتل عليها من أهلها، وبغي في "العلم"، يرى هذا جاهلاً مخطئاً، ويرى نفسه مصيباً عالماً، فيبغى بإصابته وعلمه على هذا المخطئ⁽⁵⁾، وفيما ورد عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين)⁽⁶⁾، وقيل أن الظنين هو المتهم. أهل اللغة يطلقون لفظة تهمة أو اتهام على الشك والريبة واللوث في شئ معين؛ أي أنها تشابه إلى حدما المعنى القانوني الذي نحن بصددده وهو المطلوب هنا.

المطلب الثاني: تعريف الإتهام اصطلاحاً:

التهمة يقصد بها الإدعاء بارتكاب جريمة، وتشمل أيّاً من فروع التهمة المركبة⁽⁷⁾، والمتهم هو الطرف الذي توجه إليه الدعوى الجنائية، وهو الخصم الإجرائي الذي يوجه إليه الإتهام منذ تحريك الدعوى الجنائية قبله⁽⁸⁾، والمتهم هو الشخص المشتبه في إرتكابه الجريمة بوصفه فاعلاً أصيلاً أو شريكاً، وترفع عليه الدعوى الجنائية للمطالبة بتوقيع العقوبة أو التدابير الاحترازية عليه فهو يعد المدعى عليه في الدعوى الجنائية⁽⁹⁾، والمتهم هو الشخص الذي توافرت ضده أدلة وقرائن قوية كافية لتوجيه

1 - إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار، المعجم الوسيط، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج2، ص844.

2 - أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، ج1، ص78.

3 - إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ج2، ص1060.

4 - سورة يونس، الآية (94).

5 - محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، مؤسسة الرسالة، ج15، ص200.

6 - أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، مصنف ابن أبي شيبة، مكتبة الرشد، الرياض، ج4، ص530، حديث رقم: 22855.

7 - قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م، المادة (5).

8 - د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص278.

9 - د. عادل محمد فريد قورة، شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، مصر، ص115.

الاتهام إليه وتحريك الدعوى الجنائية في مواجهته⁽¹⁰⁾، يُلاحظ على قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م أنه لم يعرف المتهم وأشار فقط في المادة (5) منه إلى تعريف التهمة، ولعل المبرر في ذلك أن المتهم هو من توجه له النيابة العامة تهمة ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون الجنائي لسنة 1991م أو أي قانون آخر، أي بمعنى أنه الشخص الذي خالف القانون؛ ويمكن أن يكون معلوماً لدى النيابة العامة ويتم تحريك الإجراءات في مواجهته بشكوى تُقدم من صاحب المصلحة أو من النيابة العامة، ويُحتمل أن يكون مجهولاً وفي هذه الحالة يتم تقييد الإجراءات ضد مجهول وتبدأ الأجهزة الشرطية في البحث عنه، ولا يُطلق عليه لفظ متهم إلا بعد توجيه التهمة فالإجراءات السابقة للاتهام تظل شبهة و يقصد بها الظن بارتكاب جريمة قبل توجيه التهمة⁽¹¹⁾، والاتهام وفق قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م جزء من الدعوى الجنائية التي عرفها القانون بأنها: (مواجهة أي شخص بإجراءات جنائية بسبب ارتكابه فعلاً قد يسبب جريمة)⁽¹²⁾، على ذلك الاتهام هو إجراءات الإدعاء الشفاهية أو الكتابية في مواجهة شخص يُظن أنه ارتكب جريمة.

المبحث الثاني: تحرير التهمة وسماع رد المتهم في قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م

المطلب الأول: تحرير التهمة:

إذا تبين للمحكمة بعد سماع بينة الاتهام واستجواب المتهم أو في أي مرحلة أسبق أن هنالك أساساً لاتهامه بجريمة تختص بمحاكمتها فلها أن تحرر التهمة بصياغة ورقة الاتهام بالجريمة المنسوبة للمتهم⁽¹³⁾، وورقة الاتهام هي أنموذج قضائي معد سلفاً تبين فيه المحكمة بعض التفاصيل الخاصة بالمتهم والجريمة التي تم ارتكابها وتاريخها وبعض التفاصيل الأخرى، حيث نصت المادة (145) من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م على:

(1) من أجل تحرير التهمة وصياغة ورقة الاتهام يتحقق القاضي من استيفاء كل المكونات والشروط التي يتطلبها القانون.

(2) يجب أن تبين ورقة الاتهام الجريمة المنسوبة للمتهم وذلك بذكر عناصرها الجوهرية واسمها والمادة أو الحكم في القانون الذي يدعى أن الجريمة قد ارتكبت بالمخالفة له.

(3) إذا اتضح من طبيعة الدعوى الجنائية أن التفاصيل المذكورة في البند (2) لا تكفي لإحاطة المتهم علماً بما هو منسوب إليه من التهمة يجب أن تحتوي ورقة الاتهام كذلك على التفاصيل الخاصة بالكيفية التي ارتكبت بها الجريمة المدعى بها وبوقتها ومكانها والأداة المستخدمة فيها والشخص المجنى عليه.

10 - د. عبد الحميد الشورابي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ص 405.

11 - قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م، المادة (5).

12 - قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م، المادة (5).

13 - قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م، المادة (143).

ألزم النص المحكمة أن تتأكد وتتيقن من كل المكونات والشروط التي يتطلبها القانون في ورقة الإتهام وهي على سبيل المثال: اسم المتهم، عمره، مكان اقامته، طبيعة عمله، الجريمة التي ارتكبها إلى ما غير ذلك من شروط ومكونات أساسية للورقة، وبعد هذه المكونات الأساسية يتحتم أن تبين ورقة الإتهام الآتي:

- 1- الجريمة المنسوبة للمتهم وهنا تذكر المحكمة العناصر الجوهرية للجريمة واسمها.
- 2- المادة والحكم في القانون الذي ارتكبت الجريمة بالمخالفة له.

يُفترض بعد ذكر المكونات السابقة لورقة الإتهام أن المتهم عالمياً بما نُسب إليه لأن الهدف من ذلك إلزامه بتقديم دفاعه، ومع ذلك ولأغراض اتاحة الفرصة للمتهم لبناء خط الدفاع الذي يعتمد عليه إذا اتضح للمحكمة أن المتهم لا يعلم التهمة المنسوبة إليه إما بسبب طبيعة الدعوى الجنائية أو لسبب آخر يتعين أن تشتمل ورقة الإتهام على:

- 1- التفاصيل الخاصة بالكيفية التي ارتكبت بها الجريمة.
- 2- وقت ومكان ارتكاب الجريمة.
- 3- الأداة التي تم استخدامها في الجريمة.
- 4- الشخص الذي وقعت عليه الجريمة.

هذا بجانب أن لغة المحكمة لابد وأن تكون بما يفهم المتهم وله حق طلب ترجمة الأقوال للغة التي يفهمها، وفي حالة إن كان به خلل في الحواس على المحكمة أن تستعين بمعين يفهم المتهم ويستطيع أن يفهمه ما نُسب إليه بالطريقة التي يفهم بها أمثاله، حيث نص القانون على: ((1) إذا قدمت أقوال أو بيئة أو أتخذ أى إجراء يهم المتهم بلغة لا يفهمها فيجب ترجمتها إلى ما يفهم. (2) إذا رأت المحكمة أن المتهم عاجز عن فهم الإجراءات لخلل في حواسه أو لأي سبب آخر، فيجوز لها أن تأمر بمن يعينه على فهم الإجراءات أو أن تخاطبه بالطريقة التي يفهمها أمثاله. (3) إذا احتاجت المحكمة لاستدعاء مترجم أو معين فعلية أن تستدعي مترجماً أو معيناً وأن تقوم بدفع أي مصاريف لذلك⁽¹⁴⁾، لما كان الهدف من تحرير التهمة هو احاطة المتهم بالجريمة المنسوبة إليه وجب أن يصل إلى علمه يقيناً ما هو منسوب إليه حتى يمكنه تقديم الدفاع الذي يعتمد عليه لدفع التهمة، يُلاحظ على قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م عدم الترتيب المنطقي في بيان أحكام إجراءات الإتهام فنص في المادة (143) على تحرير التهمة قبل أن يبين

14 - قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م، المادة (137).

ورقة الإتهام ومشتملاتها ومتى تحرر، كان الأخرى أن يبين أولاً ورقة الإتهام ومشتملاتها وموعد تحريرها ثم يبين بعد ذلك تحرير التهمة وسماع رد المتهم إلى ما يلي ذلك من إجراءات.

المطلب الثاني: سماع رد المتهم:

بعد أن تحرر المحكمة التهمة وتكمل صياغة ورقة الإتهام ويتأكد لها بما لا يدع مجال للشك أن المتهم عالم بما نُسب إليه، تخاطبه بصورة مباشرة بالتهمة المنسوبة إليه وتسمع رده في ذلك، حيث نص قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م على:

(1) مع مراعاة أحكام المادة (143)، على المحكمة أن تخاطب المتهم بالتهمة بتلاوتها عليه وشرحها له وسؤاله عما إذا كان مذنباً أم بريئاً.

(2) إذا كان رد المتهم أنه مذنب فعلى المحكمة أن تدون إقراره بالذنب ويجوز لها أن تقرر إدانته بناء على ذلك الإقرار.

(3) إذا كان رد المتهم أنه مذنب في جريمة عقوبتها الإعدام أو القطع أو الجلد بأكثر من أربعين جلدة فعلى المحكمة أن:

(أ) تستمع إلى أي بيئة أخرى يقدمها الإدعاء،

(ب) تنبه المتهم إلى خطورة إقراره إذا كان الإقرار هو البيئة الوحيدة ضده،

(ج) تؤجل قرار الإدانة لمدة لا تجاوز شهراً واحداً.

(4) على المحكمة عند انعقاد المحاكمة بموجب أحكام الفقرة (ج) من البند (3) أن تعيد مخاطبة المتهم بالتهمة وأن تسمع رده مرة أخرى، فإذا كان رده أنه مذنب فعليها أن تصدر قراراً بالإدانة.

(5) إذا كان رد المتهم أنه غير مذنب أو سكت عن الرد، فيجب أن يطلب منه تقديم دفاعه وما لديه

من بيانات لدحض التهمة، وعلى المتهم أو ممثل الدفاع عندئذ تقديم قائمة بالشهود وسائر البيانات التي يريد تقديمها⁽¹⁵⁾، كما ذكرنا سابقاً بعد أن تتأكد المحكمة من استيفاء مكونات ورقة الإتهام

وكونت عقيدتها تجاه المتهم أنه من ارتكب الجريمة عندها تخاطبه المحكمة بالتهمة وذلك بـ:

أ - تلاوة التهمة شفاهة للمتهم.

ب - وشرحها له شرحاً وافياً كافياً وتفهمه بما يفهم أمثاله إن لم يفهم، مستصحبة في ذلك حاجتها لمعين أو مترجم إن دعى حال المتهم ذلك.

ج - ثم تسأله وتستفسره عما إذا كان مذنباً أم بريئاً وهنا رده لا يخرج عن فرضيتين:

الفرض الأول: قد يرد المتهم بأنه مذنب:

في هذه الحالة على المحكمة أن تدون محضر الذنب ويجوز لها أن تقضي بإدانة المتهم بناء على هذا الإقرار، لكن الأمر ليس على إطلاقه إذ لابد للمحكمة التأكد من صحة إقرار المتهم وأن إقراره هذا توافرت فيه كافة الشروط التي يتطلبها القانون في الإقرار فمنها ما هو متعلق بالمقر حيث نص

15 - قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م، المادة (144).

القانون على: (1) يشترط في المقر أن يكون عاقلاً ومختاراً وغير محجور عليه وبالغاً سن المسؤولية التي ينص عليها القانون.

(2) يصح إقرار الصغير المميز فيما هو مأذون له من المعاملات.

(3) يصح إقرار الوكيل إذا كان صادراً في حدود سلطته⁽¹⁶⁾.

يجب على المحكمة في حالة رد المتهم بأنه مذنب أن تستوثق من هذه الشروط وإلا كان الإقرار باطلاً لا أثر له، ووجب كذلك التأكد من حالات عدم صحة الإقرار التي نص عليها قانون الإثبات بقوله: (1) لا يكون الإقرار صحيحاً إذا كذبه ظاهر الحال.

(2) لا يكون الإقرار صحيحاً في المسائل الجنائية إذا كان نتيجة لأي إغراء أو إكراه.

(3) بالرغم من أحكام البند (2) لا يكون الإغراء مؤثراً في صحة الإقرار في المعاملات⁽¹⁷⁾.

كون أن المتهم سجل إقراراً أثناء رده على التهمة تتطلب أعمال جميع هذه النصوص على صعيد متصل فقد تبني المحكمة حكمها بناء على هذا الإقرار، فيجب التيقن من أن المتهم عاقلاً بالغاً سن المسؤولية الجنائية التي يحددها القانون فإن كان غير ذلك بطل الإقرار لإنعدام إرادة المقر، كما يجب التثبت بيقين أن الإقرار لم يكذبه ظاهر الحال، وأن لم يكن نتيجة لإغراء أو إكراه فإن كان غير ذلك يعتبر باطلاً أيضاً، العلة والسبب في ذلك أن الحكم الجنائي قد يكون مفوت لنفس أو مذهب لعضو أو سالب للحرية، لذلك احتاط القانون وأوجب بعض الشروط الإضافية إن كان رد المتهم إقراراً في جريمة عقوبتها الإعدام أو القطع أو الجلد بأكثر من أربعين جلدة يجب على المحكمة أن:

أ- تستمع إلى بيئة إضافية يقدمها الإتهام.

ب- تنبه المتهم لخطورة إقراره إن هو البيئة الوحيدة.

ج- تؤجل قرار الإدانة لمدة لا تقل عن شهر، وتخطب المتهم مرة أخرى بالتهمة وتستمع إلى رده مرة أخرى لمزيد من التثبت والتروي والتأكد من الإقرار.

في حال أن كانت عقوبة الجريمة المنسوبة للمتهم الإعدام أو القطع أو الجلد لأكثر من أربعين جلدة وكان رد المتهم أنه مذنب أي سجل إقراراً بإرتكابه للجريمة يجب أن تُراعى الإجراءات الاحتياطية المذكورة سابقاً والسبب في ذلك إذا نطقت المحكمة بحكمها ثم أعقبه تنفيذ الحكم يستحيل إعادة الحال إلى ما قبل الحكم، ويلاحظ أن الإجراءات الاحتياطية لم تشمل عقوبة السجن حتى وإن كان مؤبداً لعل المبرر في ذلك وجود المتهم، كان الأحرى أن يُضمن الإجراءات الاحتياطي لعقوبة السجن المؤبد فما يمضي من أيام وشهور وسنين في السجن كذا الحال لا يمكن إعادته مرة أخرى.

الفرض الثاني: قد يرد المتهم بأنه غير مذنب:

إذا كان رد المتهم أنه غير مذنب أو سكت عن الرد، فيجب أن يطلب منه تقديم دفاعه وما لديه من بيانات لدحض التهمة، وعلى المتهم أو ممثل الدفاع عندئذ تقديم قائمة بالشهود وسائر البيانات التي يريد تقديمها، في هذا الفرض ينكر المتهم التهمة الموجهة إليه أو أنه ينكر الجريمة المنسوبة

16 - قانون الإثبات لسنة 1994م، المادة (19).

17 - قانون الإثبات لسنة 1994م، المادة (20).

إليه أو امتنع عن الإجابة على التهمة هنا على المحكمة مخاطبة المتهم بتقديم البيانات التي يعتمد عليها في دفع ما نُسب إليه بكافة البيانات المشروعة وعلى ممثله إن كان له ممثل من المحامين أو غيرهم أن يودع كشف بأسماء الشهود والمستندات التي يعتمد عليها في الدفاع كما له الحق في تقديم أي بينة أخرى يرى أنها ضرورية لدفع الجريمة عن ممثله، وحق للمتهم استدعاء أي شاهد لسماعه حتى وإن لم يقدم اسمه في قائمة الشهود وللمحكمة ذات الحق وعلى ذلك جرت الممارسة القضائية حيث جاء في سابقة قضية حكومة السودان / ضد / كريم ميرغني الجاهوري وآخر، للمحكمة الحق والسطوة في استدعاء أي شاهد وفي أية مرحلة من المراحل سواء كان شاهد دفاع أو اتهام لسماع شهادته إذا رأت أن هذه الشهادة جوهرية للفصل في الدعوى⁽¹⁸⁾، وفي أحوال إن كان المتهم معسراً وليس له من يمثله قانوناً ولم تعين له الدولة محامياً للترافع عنه القاعدة العامة في مثل هذه الحالة أن تتولى المحكمة الدفاع عنه وجرت الممارسة القضائية على ذلك حيث جاء في سابقة قضية حكومة السودان / ضد / أحمد عجينا معلا وآخرين، لقد استقر الوضع بمحاكم السودان في أن تتولى المحكمة مهمة الدفاع عن المتهم إذا لم يتيسر له تعيين محام ينوب عنه ولم تعين له الدولة من يؤدي تلك المهمة⁽¹⁹⁾.

فالمطلوب في الفرض الثاني هذا حال أنكر المتهم التهمة أو أنه امتنع عن الرد الزامه بتقديم الدفاع الذي يعتمد عليه من شهود ومستندات إلى ما غير ذلك من بينات وتواصل المحكمة السير قدماً في إجراءات الدعوى الجنائية.

البحث الثالث: التجاوز عن ورقة الإتهام وتعديلها وتشابه الأفعال وتربطها

المطلب الأول: سلطات المحكمة في تعديل ورقة الإتهام والتجاوز عنها:

تملك المحكمة سلطة تعديل ورقة الإتهام بالإضافة أو الحذف أو التبديل والتغير ولكن يستتبع ذلك إجراءات أخرى يتعين على المحكمة القيام بها حيث نص قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م على: ((1) يجوز للمحكمة، متى رأت ذلك مناسباً أثناء المحاكمة، أن تعدل ورقة الاتهام بالإضافة أو الحذف أو أن تعيد صياغتها من جديد.

(2) على المحكمة أن تتلو ورقة الاتهام المعدلة أو الجديدة على المتهم وتأخذ رده عليها.
(3) يجوز للمحكمة عند تعديل ورقة الإتهام أو إعادة صياغتها أن تأمر بمحاكمة جديدة أو تؤجل المحاكمة للمدة التي تراها مناسبة، أو تستمر في المحاكمة إذا لم يكن في ذلك إلحاق ضرر بقضية الإدعاء أو الدفاع.

18 - مجلة الأحكام القضائية لسنة 1978م، م ك/ط ج/ 1978/206.

19 - مجلة الأحكام القضائية لسنة 1974م، م ع/ م ك/ 151/ 74.

(4) متى عدلت المحكمة ورقة الإتهام أو أعادت صياغتها فعليها أن تسمح لممثل الادعاء والمتهم باستدعاء أى شاهد سبق استجوابه إذا قدرت أن ذلك ضروري لتحقيق العدالة⁽²⁰⁾.
أجاز النص للمحكمة سلطة أن تعدل ورقة الإتهام بالإضافة أو الحذف أو أن تعيد صياغتها من جديد ويتوجب عليها إذا مارست هذا الإجراء الآتي:

أ- تلاوة ورقة الإتهام المعدلة أو الجديدة على المتهم وسماع رده عليها مرة أخرى بالطريقة التي ذكرناها في المطلب السابق، والذي يثور في هذه الجزئية هل تعيد المحكمة أوراق الدعوى الجنائية إلى النيابة العامة للتحري من جديد وفق التهمة المستحدثة أم تواصل السير في الإجراءات من غير الرجوع إلى الخلف؟ الواقع أن أهل القانون منقسمين إلى اتجاهين في هذه الجزئية:

يرى البعض: أنه متى ما عدلت المحكمة ورقة الإتهام فيقع عليها إعادة الأوراق إلى النيابة العامة لمباشرة إجراءات التحريات وفق التهمة الجديدة ومبررهم في ذلك أن الشك في مرحلة المحاكمة يُفسر لمصلحة المتهم، وأن القاضي جهة محايدة لا تناصر أي من الطرفين.
ويرى آخرون: أن المحكمة إذا عدلت ورقة الإتهام يكفي أن تخاطب المتهم بالتهمة الجديدة المعدلة وأن تستمع إلى رده عليها، ومبررهم في ذلك أن المحكمة لا تعقب على أعمال النيابة العامة ولها أن تدون محضراً جديداً وتطرح كل معلومات النيابة العامة جانباً، ويومية التحري (محضر النيابة العامة) التي هي علي أية حال غير مقبولة كبينة لا تخدم غرضاً سوى رسم الخطوط العريضة للحادث وحصر الشهود الذين يمكن أن يثبتوا التهمة المسنودة للمتهمين ومن المفروض أن لا يُعنى بها سوى المحكمة.

أجدني أتفق مع الرأي الأول حتى وإن افترضنا أن المحكمة لا تعقب على عمل النيابة العامة إلا أن تغيير التهمة جملة وتفصيلاً يستتبعه إعادة الأمر إلى النيابة العامة لربما كانت هنالك دافعاً للمتهم وبناءً لبيانات أخرى تقوم بها سلطات النيابة العامة إذ لا حرج من الناحية القانونية من إعادة الأوراق إلى النيابة العامة طالما كان الإجراء محققاً لمصلحة المتهم أو فيه مصلحة لإجراء الإتهام عموماً، أو لا يضار أحد الأطراف من الإجراء، وجرت الممارسة القضائية قديماً في ظل القانون الملغي على ذلك حيث جاء في سابقة **قضية حكومة السودان / ضد / مبلول علي نصر**، (توقيع العقوبة على الجريمة الأدنى دون حاجة إلى توجيه تهمة جديدة، سلطة المحكمة في تحرير تهمة جديدة أو تعديل التهمة

20 - قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م، المادة (147).

بشرط أن تكون هنالك وقائع أخذت بشأنها في التحقيق القضائي - المادة 195 من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1974م:

1- إذا كانت الإدانة تقتصر على إثبات التهمة الموجهة للمتهم ولكنها تصلح لإثبات تهمة أصغر فأن للمحكمة أن توقع العقوبة على الجريمة الأدنى دون حاجة إلى توجيه تهمة جديدة خاصة بها،

2- لا يجوز للمحكمة الكبرى قبل النطق بالحكم أن تحرر ورقة اتهام جديدة تضيف إلى ورقة الاتهام تهمة جديدة إن لم تؤخذ أدلة بشأنها في التحقيق القضائي أو في الحالات التي تقتصر فيها الأدلة عن إثبات أركان الجريمة التي وجهت للمتهم⁽²¹⁾.

ب- للمحكمة أن تأمر بمحاكمة جديدة حسب الورقة المعدلة.

ج- للمحكمة أن تؤجل إجراءات السير في المحاكمة للمدة التي ترى أنها مناسبة.

د- لها أن تستمر في المحاكمة إذا قدرت أن ذلك لا يضر بقضية الدفاع.

وفي كل الأحوال متى عدلت المحكمة ورقة الإتهام أو أعادت صياغتها فعليها أن تسمح لممثل الادعاء والمتهم باستدعاء أى شاهد سبق استجوابه إذا قدرت أن ذلك ضروري لتحقيق العدالة.

كذلك سمح قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م للمحكمة أن تتجاوز عن ورقة الإتهام إذا رأت أن التهمة التي قدمها الادعاء مغنية وكافية ليفهم المتهم ما نُسب إليه، إلا أن هذه السلطة غالباً يتم استخدامها في الدعاوى الجنائية البسيطة والتي تكون بينها حاضرة حيث نص القانون على: (يجوز للمحكمة، إذا قدرت أن التهمة التي وجهها الادعاء مغنية، أن تتجاوز عن صياغة ورقة الاتهام وتخطب المتهم مباشرة بالتهمة للرد عليها)⁽²²⁾، يلاحظ على نصوص القانون عدم الترتيب المنطقي فكان الأخرى أن يكون التعديل أولاً ثم يليه التجاوز لسبب أن التعديل جزئي والتجاوز كلي.

المطلب الثاني: الأفعال المتشابهة والمترابطة:

نص قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م على: (متى أتهم شخص في جرائم متعددة ذات صفة واحدة أو صفات متشابهة، فيجوز اتهامه ومحاكمته في محاكمة واحدة عن أى عدد منها، فإذا قدرت المحكمة أن المتهم قد يتعذر عليه الدفاع عن نفسه بسبب ذلك الإجراء، أو أن ذلك قد يؤدي إلى تأخير إجراءات المحاكمة، فيجوز لها أن

21 - مجلة الأحكام القضائية لسنة 1978م، م أ/ م ك/ 1978/195.

22 - قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م، المادة (146).

تأمر بمحاكمة منفصلة لأي من التهم المذكورة⁽²³⁾، هذا فرض أن المتهم يُنسب إليه جرائم متعددة ذات صفة واحدة أو صفات متشابهة للمحكمة سلطة أن تحاكمه في محاكمة واحدة أما إذا اتضح للمحكمة أن هنالك حق للمتهم سيضيع أو أن هذا الإجراء يزيد من تعقيد دفاع المتهم فلها أن تأمر بعقد محاكمات منفصلة لأي تهم أخرى، مع الأخذ في الاعتبار أن التهم إذا كانت منفصلة ومتباعدة وكل فعل يشكل جريمة منفصلة يلزم تهمة لكل فعل وهكذا دواليك.

كذلك نص قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م على: (إذا ارتكب أى شخص عدة أفعال مترابطة ترابطاً يجعلها تشكل أكثر من جريمة واحدة، فيجوز اتهامه بأي من تلك الجرائم ومحاكمته عليها جميعاً في محاكمة واحدة)⁽²⁴⁾، ويُعمل هذا النص في أحوال الأفعال المترابطة بحيث أنها تشكل أكثر من جريمة واحدة، طالما كان هنالك ترابط في الأفعال فمن الأوفق أن يخاطب المتهم بتهمة واحدة عن تلك الجرائم مجتمعة فإجراء كهذا يسهل عليه بناء الدفاع ويسر عملية سير إجراءات المحاكمة أما إذا قلنا أن توجه تهمة لكل فعل على حدى يتبعثر دفاع المتهم بين هذه الأفعال المترابطة ومن ثم تضيع عليه فرصة بناء دفاع واضح إضافة إلى ذلك يضطرب محضر المحكمة.

كذلك نص قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م على: (إذا كانت وقائع فعل واحد أو أفعال متصلة من طبيعة تدعو الى الشك في تعيين الجريمة التي قد تشكلها تلك الوقائع من بين جرائم مختلفة، فيجوز أن توجه للشخص تهمة ارتكاب جميع تلك الجرائم أو أى منها ومحاكمته عليها معاً، كما يجوز اتهامه على وجه التبادل بارتكاب أى منها)⁽²⁵⁾، هذا النص الإجرائي تطبقه المحكمة في حالة الالتباس أي حالة أن ارتكب المتهم فعل أو أفعال كان يصعب معها تعيين الجريمة على نحو قاطع فهنا حق للمحكمة أن تخاطبه بتهمة شاملة لجميع تلك الجرائم أو أن تخاطبه بوجه التبادل بين هذه الجرائم وتمضي قدماً في اجراءات المحاكمة وسماع البينة إلى أن يستقر عندها أمر تلك الجريمة المشكوك في تعيينها.

23 - قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م، المادة (148).

24 - قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م، المادة (149).

25 - قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م، المادة (150).

النتائج والتوصيات والمصادر والمراجع:

أولاً: النتائج:

توصلت الورقة إلى الآتي:

- {1} إجراءات الإتهام مهمة للمتهم والمحكمة على حد سواء.
- {2} المحكمة تقوم مقام محام المتهم الذي ليس له محام.
- {3} هنالك قصور في النصوص المنظمة لإجراءات الإتهام في قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م.
- {4} هنالك أخطاء في الترتيب المنطقي للنصوص المنظمة لإجراءات الإتهام في قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م.
- {5} تعديل ورقة الإتهام والتجاوز عنها سلطة مشروطة للمحكمة وليست مطلقة.

ثانياً: التوصيات:

يوصي الباحث بالآتي:

- {1} ترتيب نصوص قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م ترتيباً منطقياً في جزئياته المنظمة لورقة الإتهام بحيث يستهل الفصل بورقة الإتهام والتعريف بها ومكوناتها ثم يدلف لبقية الإجراءات.
- {2} إحالة نصوص المواد (143 و 144) من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م إلى الفصل التالي لها إجراءات الإتهام وتقديم نص المادة (145) عليهما.
- {3} تعديل نص المادة (3/144) بإضافة عقوبة السجن المؤبد.
- {4} دمج النصوص (148 و 149) في نص واحد باسم الجرائم المتشابهة والأفعال المترابطة بفقرتين.
- {5} يوصي الباحث القانونيين والباحثين بضرورة إجراء دراسات أخرى حول النصوص المنظمة لإجراءات الإتهام لما لها من أهمية.

ثالثاً: قائمة المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم.
- إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار، المعجم الوسيط، دار الفكر، بيروت، لبنان.

- أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.
- محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، مؤسسة الرسالة.
- أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شعبة الكوفي، مصنف ابن أبي شعبة، مكتبة الرشد، الرياض.
- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
- د. عادل محمد فريد قورة، شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، مصر.
- د. عبد الحميد الشورابي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.
- مجلة الأحكام القضائية لسنة 1974م.
- مجلة الأحكام القضائية لسنة 1978م.
- قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م.
- قانون الإثبات لسنة 1994م.